



قرار مجلس الوزراء

رقم (200) لسنة 2012 ميلادي

بتقرير حكم في قراره رقم (148) لسنة 2012 ميلادي برفع قيمة
مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي ، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2012 ميلادي ، برفع قيمة مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (388) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن إنشاء اللجنة الأمنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصاتها وهيكلها التنظيمي .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي السابع عشر لسنة 2012 ميلادي .

" ق ر ر "

مادة (1)

تتم تسوية مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة وفقاً لقيمة الزيادة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2012 ميلادي ، المشار إليه اعتباراً من تاريخ التحاق المعنيين بالعمل أو من تاريخ 2012/01/01 ميلادي ، كحد أقصى بحسب الأحوال .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء



صرفي 6 / محادي الأخر / 1433 هجري
لواثق 28 / 04 / 2012 ميلادي

ك... (ح.م.ف. 000 / أوسته)